بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حماية المزارعين في دلتا القاش ودلتا طوكر لسنة ١٩٢٨

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تطبيق .

٣- تفسير .

٤- الصفقات الباطلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حماية المزارعين في دلتا القاش ودلتا طوكر لسنة ١٩٢٨

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون حمـــاية المزارعين في دلتا القاش ودلتا طوكر لسنة ١٩٢٨ " . [١]

تطبيق . ٢ــ تطبق أحكـــام هذا القـــانون على المـــزارعين في دلتا القاش من يوم ١٩٢٨/٨/١٥وعلـــى المـــزارعين فـــي دلـــتا طوكـــر مـــن يـــوم ١٩٤٢/٥/١٥. [٢]

تفسير. ٣ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

"حواشة " يقصد بها حواشة يحوزها مزارع ،

"مزارع " يقصد به كل من يعمل في أرض زراعية ، تملكها الحكومة، في دلتا القاش أو دلتا طوكر وخصصت لإنتاج محصول القطن باستعمال مياه فيضان خور القاش أو خـــور بركـــة وله مصلحـــة في ذلك المحصول . [٣]

الصفقات الباطلة . ٤ــ (١) كل بيع أو نقل أو تحويل أو أي تصرف آخر في محصول أو عائد محصول مزروع أو يراد زراعته في الحواشـــة ، وكل رهن أو حق امتياز ينشئه المـــزارع أو يظهـــر انـــه مضمون أو يراد ضمانه بذلك المحصول أو بعائده يكـــون باطلاً ولا أثر له إذا أبرم أو أنشئ دون موافقة مكتوبة من المحلية المختصة أو أي شخص مفوض منه في ذلك ويكون للمحلية المختصة أو لمن تفوضه السلطة فـــي مـــنح هـــذه الموافقة أو رفضها. [٤]

---

[١] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٢] - القانون نفسه.
[٣] - القانون نفسه .
[٤] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٢.

(٢) كل صفقة يكون المزارع طرفا فيها ويكون أو يجوز أن يصبح بمقتضاها ملزماً بدفع أي مبلغ من المال يحسب بالرجوع صراحة أو ضمناً إلى قيمة أي محصول مزروع أو يراد زراعته في الحواشة ، تكون باطلة ولا اثر لها إذا أبرمت دون موافقة مكتوبة من المحلية المختصة أو من أي شخص مفوض منها في ذلك .[٥]

(٣) لا يجوز رفع أية دعوى لاسترداد أية مبالغ يدعى بأنها واجبة الدفع بموجب أية صفقة صارت باطلة بموجب أحكام البند (١) أو البند (٢) سواء كان البيع أو النقل أو التحويل أو التصرف الآخر يتعلق بالمحصول كله أو بجزء منه فقط أو بعائده أو سواء أكان قد أدعى أن المحصول وعائده المثقلين برهن أو امتيازهما الضمان الوحيد أم جزء فقط من ضمان تلك المبالغ وسواء أكانت قيمة المحصول هي الأساس الوحيد أم أحد الأسس التي يحسب بموجبها مقدار تلك المبالغ .

(٤) لا يصرح بأي تنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ إذا كان ذلك التنفيذ عن طريق الحجز أو عن طريق الحجز والبيع لأي محصول مزروع أو زرع في أي حواشة ولا يسمح بالتنفيذ بحجز أي مبلغ مستحق للمزارع كعائد أو كجزء من عائد ذلك المحصول إلا بموافقة المحلية المختصة ما عدا في الحالات الآتية وهي : [٦]

(أ) تنفيذ أمر بدفع نفقة معيشة أو غيرها من النفقات أو المصروفات العائلية صادر من محكمة مختصة ضد ذلك المزارع ،

---

[٥] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المترتبة على إصدار قوانين الحكم اللامركزى لسنة ١٩٨٣ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣.

[٦] - القوانين نفسها.

(ب) تنفيذ حكم بدفع مبلغ من المال مستحق الدفع كأجر من ذلك المزارع إلى عامل نظير عمل قام به ذلك العامل في الحواشة ،

(ج) تنفيذ حكم بدفع مبلغ من المال مستحق من ذلك المزارع عن أية صفقة ذكرت في البند (١) أو البند (٢) ووافقت عليها كتابة المحلية المختصة أو الشخص المفوض منها في ذلك .